

الأصل المعروف بالمبسوط

فهذا ونحوه لا بأس به ممن أراد الشراء أو ممن لم يرد فان كان يخاف على نفسه أن يشتري إن مس ذلك منها أو كان عليه أكبر رأيه فليجتنب أن يمسه وكذلك إن كانت الجارية هي التي تمسه فلا بأس بأن تمس منه كل شيء إلا ما بين السرة إلى الركبة ولا بأس بأن تدهن رأسه وتسرحه وتدهن شعره وصدره وظهره وساقه وقدمه وتغمز ذلك إلا أن يشتري أو يكون أكبر رأيه على أنها إن فعلت ذلك اشتهاها أو اشتته فينبغي له أن ينهاها أن تعرض لذلك